

وزارة المالية

قرار رقم ٣٧٥ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية

رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها المكانى ،
ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠
ولانحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ،
ولانحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
ولانحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
ولانحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠
ولانحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان
مقارها ، وتحديد اختصاصها المكانى ، ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قرار وزير
المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ؛

وبناءً على ما عرضه مستشار وزير المالية لشنون لجان الطعن وإنهاء المنازعات

الضريبية - المشرف على وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضاف إلى الاختصاص المكانى للجان الطعن المدمجة الكائن مقرها بناحية (١٥) شارع منصور - لاطوغلى - محافظة القاهرة ، والمنصوص عليها بالمادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، الطعون المحالة إلى لجان الطعن الضريبي من الإدارات المركزية الآتية :

- ١ - الإدارة المركزية لمركز كبار ومتوسطى الممولين وجه قبلى .
- ٢ - الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب القاهرة ثان .
- ٣ - الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب القليوبية .

(المادة الثانية)

يحل السادة المبينة أسماؤهم فى الجداول التالية من موظفى مصلحة الضرائب المصرية ممن لهم صفة الضبطية القضائية محل السادة المبينة أسماؤهم فى هذه الجداول ، وذلك فى عضوية اللجان التابعة للقطاعات والمناطق المذكورة قرين كل جدول :

أولاً - لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه :

١ - القطاع الأول : المختص مكانياً بالقاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد :

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من
١	منال جميل ثابت قلته	الرابعة	صفاء محمد محمد أحمد لإحالتها إلى المعاش
٢	ممدوح سيد عفيفى أحمد	الرابعة	أحمد عبد العزيز عبد الوهاب لإحالاته إلى المعاش
٣	شريف عبد الحلیم فتح الله	العاشرة	حسام محمد أحمد كرم الله لاعتذاره عن العمل

٢ - القطاع الثانى : المختص مكانياً بوسط الدلتا والبحيرة ومطروح :

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من
١	السيد أحمد السيد مسعود	الثالثة	إعادته لجهة عمله الأصلية
٢	إسماعيل إبراهيم محمد إبراهيم	الرابعة	لإحالتة إلى المعاش

ثانياً - لجان الطعن المدمجة المنصوص عليها فى المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٢ ، الصادر بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه :

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من
١	هشام سامى عامر عبد الهادى	الرابعة مدمج	لاعتذاره عن العمل

(المادة الثالثة)

يحل كل من السادة المبينة أسماؤهم فى الجداول التالية من ذوى الخبرة محل السادة المبينة أسماؤهم فى هذه الجداول ، وذلك فى عضوية اللجان التابعة للقطاعات والمناطق المذكورة قرين كل جدول :

أولاً - لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه :

١ - القطاع الأول : المختص مكانياً بالقاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد .

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من
١	أحمد محمد أحمد مشرفة	الثامنة	صالح محمد عبد المجيد مرسى
٢	أشرف عبد القادر على محمد	التاسعة	محمد حازم أحمد سليمان
٣	رضا رجب زكريا الشريف	الخامسة عشرة	طلعت عبد السلام رفاعى راجح

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من
٤	محي على السيد عمر	الثامنة عشرة	خالد صبح مرسي جودة
٥	يوحنا نصحي عطية عنبرى	التاسعة والعشرون	عبد الرحمن محمد عبد الرحمن

٢ - القطاع الثانى : المختص مكانياً بوسط الدلتا والبحيرة ومطروح :

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من
١	مصطفى محمد على عجوة	الثانية	محمد إسماعيل محمد بدر
٢	عاطف دياب محمد محمود	الخامسة	إناس علي محمد محمد أبو رمضان

ثانياً - لجان الطعن المدمجة المنصوص عليها فى المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه :

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من
١	محمد مرغنى عبد الواحد أبو طالب	الثالثة المدمجة	السيد صوفى العبد خضير

(المادة الرابعة)

ينهى إلحاق السيد/ جمال عبد الحميد موسى - من موظفى مصلحة الضرائب المصرية ممن لهم صفة الضبطية القضائية - عضو اللجنة الخامسة والعشرون بالقطاع الأول المنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، ويعاد إلى جهة عمله الأصلية ، لاعتذاره عن العمل .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

صدر فى ٢٣/٨/٢٣ ٢٠٢٣

وزير المالية

د. محمد معيط